

## حكم زكاة الفطر لمن لا يملك صاعاً كاملاً

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضاً متعلقة بالعيد ان وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس فمن تجب زكاة الفطر فمن غربت عليه الشمس وعنه ما يكفيه ل حاجته يوم العيد. وليلة العيد وعنده زيادة - 00:00:00

فانه يجب على ان يخرجها. وهل يخرج الزبادة ولو كانت اقل من صاع لا يخرجها. لأن ما اقل من الصاع خلاف ما سنه عليه والسلام لانه شرع واوجب صاعاً. اذا كان اقل من صاع فلا يشرع اخراجها. والقول الثاني هو اظهر ان يقال - 00:00:26

ان من عدم الشيء ان الشيء الذي لا يقدر عليه لا يقدر على جميعه ويقدر على بعضه ما كان يقدر على بعضه ولا يقدر على جميعه من الامور التي هي في باب العبادات ينظر في هذا الشيء المقدورين. ان كان - 00:00:50

فجزئه جزء عبادة فانه يؤمن به. وان لم يكن جزءه جزء عبادة فلا يشرع الامر به وش مثال الذي جزءه جزء عبادة لجزءه جزء عبادة. ان كان جزءه جزء عبادة. مثل الصاع - 00:01:17

الصاع اخراجها مشروع واجب لكن نصف الصاع ليس لليسوس للانسان؟ الا ان يتصدق بنصف صاع في غير ايام العيد نتصدق بربع صاع يشرع ولا ما يشرع؟ يشرع ليتصدق به. فإذا - 00:01:37

جزء الصاع وبعضه عبادة. فما فما كان جزءه جزء عبادة فان المقدور عليه مأمور به. المقدور عليه مأمور به. مثل انسان انت مأمور بالفاتحة. ان تقتجم عليك الفاتحة هذا انسان لتوه اسلم. او امي قرأ نصف الفاتحة. وحضرت صلاة الظهر - 00:01:59

وهو لا يستطيع قراءة الفاتحة كاملة. لا يستطيع نصفها. تجب عليه ولا تجب عليه يجب عليه قراءة نصف الفاتحة. مع ان لماذا؟ لأن جزء او بعض الفاتحة عبادة - 00:02:27

فجزئها جزء عبادة نعم كيف الاضحية لا تكون الا تامة ما تكون يعني ما في شيء يعني ما يقال مثلاً انها نصف اضحية ما في نصف اضحية وهذا لو انه - 00:02:44

يقول عندي ثمن نصف اضحية هل اشتراك مع شخص في نصف اخر انا وجدت تضحيه بالف ريال وعندى خمس مئة اقدر على الخامس مئة. هل اشتراك انا وشخص يشتراك اهل - 00:03:05

يعني بيtan في اضحية جمهور العلماء لا تجزى الا اذا كانوا اهل بيت واحد طعامهم واحد وشرابهم واحد اخوان اختنان مجتمعاً هذا جوز بعض اهل العلم ان يجتمع في اضحية الواحدة - 00:03:22

يشتركان فيها لكن حينما يكونون مستقلين ويقول عندي مثلاً نصف ثمن اضحية نقول لا الحمد لله انت مأجور على خير وفي هذه الحال نقول لا يا باشا ان تخرج هذا المال في اضحية خارج ولدك. يعني في بعض البلدان يكون ثمن الاضحية رخيص. قد تكون مثلاً في بلدك - 00:03:40

الاضحية الواحدة تعادل ثلاث اضاحي واربع اضاحي. هل يشرع ان يضحي الانسان خارج بلدك؟ نقول لا السنة ان تضحي ولدك. الاضحية الشعار لا بد ان يكون بذلك الا عند الضرورة لو كان هناك ضرورة مجاورة - 00:04:05

لكن ما يشرع للمسلم ان يجعل وقت الاضحية هو وقت الصدقة اذا جاء وقت الاضحية يقول اتصدق على الجائين. نقول لا صدقة جائعة وقت الاضحية. الصدقة وجبت واجبة عليك. اذا حلت - 00:04:21

المجاعة. اما ان لا تجود الا وقتها. وقت الاضحية اشعار الاضحية. وشهادتها شعار. فتجعل هذا الوقت يشير لاجل ان تقول اني اطعم الجائين بالاضحية فتقيمانك لا لا يشرع هذا اطعم من مالك غير الاضحية - 00:04:36

لكن في بعض السور حينما لا يجد مالا يكفي لشراء اضحية ببلده اما ان يضحي واما ان لا يضحي في هذه الحال نقول السورة لا بأس  
ان تبعث بهذا المال لشراء اضحية اضحيتين في مثل هذه الصورة - 00:05:01

لانه اما نضحي واما لا يضحي. الا ان يكون هنالك ترجيح مصلحة راجحة بان يعني يمكن يتصدق به على انسان  
انسان عنده مثلا خمس مئة مثلا ولا سبع مئة تقول خذ هذه فظحي بها عنك - 00:05:21

تعطيه اياه. يرجى ان تكون لك اضحية. هذا ايضا باب حسن. باب حسن حينما ترافق اخاك. اخوك ايضا مثل لا يستطيع اضحية. ويريد  
شيء من المال فانت تصدقت به عليه. او اهديته. قد يكون جار. لا تخرجه على ان - 00:05:45  
قد يكون قريب ويألف من الصلة تقول هذه هدية بمناسبة العيد افضل من الصدقة في هذه الحال. ما دام لاخ ومحب في الله يجعله  
هدية. فيأخذها ويضحى فاذا ضحى فكانك الظحك. يقول النبي عليه من دل على خير فله مثل اجر فاعله. ومن سن سنة حسنة فله  
اجره واجر من عمل بها - 00:06:07

يوم القيمة وهذا ايضا يكون احسن لانك تحبي هذه الشعيرة في بلدك انت الذي احييتها حصل المقصود وهذا اولى من كونك ترسلها  
الى بلد اخر آفتخري الشعار تظهره في بلد غير بلدك. الاامر - 00:06:35

عارض ظرورة هذى لا احكام والظروف لا احكامها نعم هذه المسألة متبرعة عما تقدم فاذا كان جزء العبادة اذا كان جزءها اذا  
كان المقدور عليه من العبادة جزء جزء عبادة. فالصحيح انك تخرج - 00:06:58  
هذا الجزء ولها المسائل هذا الباب او هذه القاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في قواعده ويؤخذ من كلامه رحمه الله انها اه على  
ثلاثة اقسام. قسم جزئه جزء عبادة جزما - 00:07:26

مثل ما تقدم في نصف الصاع اللي تقدر عليه. ومثل بعض ايات الفاتحة اللي تقدر عليها وقسم يقابلها لا يكون جزء جزء عبادة. مثل  
ماذا لا يكون جزء جزء عبادة. انسان قادر على بعض - 00:07:47

هذا الشيء لكن هذا البعض ليس جزء عبادة مثل ماذا الصيام احسنت الصيام مثل الصيام انسان مريض حضر شهر رمضان قال  
انا ما استطيع اصوم جميع اليوم لكن استطيع ان اصبر اصوم الى العصر - 00:08:08  
هل نأمر بالصيام لا وان كان قادر على الثلثين او ذات اربع العبادة. نقول في هذا ليس صياما وليس جزء جزء عبادة. فلا يشرع لك  
الصوم ولا يشرع لك الصوم - 00:08:32

المثال القسم الثالث ما وقع فيه الخلاف. هل جزءه جزء عبادة او ليس جزء عبادة ولذا ترى الخلاف في مثل هذه المسائل يكون قويا  
حينما تتردد هل تلحقه بالقسم الاول او بالقسم - 00:08:54

هل تلحقوها بما عبادة؟ او تلحقوها ما ليس جزء جزء عبادة. فيختلف نظر العلماء وكل يختار قولها بنظره ويرجح والمسألة اجتهابية.  
مثل ماذا اختلف فيه هل هل جزءه جزء عبادة؟ في الحقيقة فيه معنى العبادة. الصوم صوم نصف اليوم ليس فيه معنى العبادة -  
00:09:13

الصوم ليس في معنى العبادة بعظام اليوم. لأن الصوم ثم اتموا الصيام وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط نصف  
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فليس فيه معنى العبادة - 00:09:39  
الا انسان مثلا صام شامة ثم شق عليه الصوم فافطر مرض فافطر في هذه الحال يؤجر على من مضى لا على انه صوم على انه نوع  
مصببة لا شك ان الصوم صبر - 00:09:56

عن هذه المقدورات صبر على مقدورات الله سبحانه وتعالى وهو ان الصوم حين يمس الانسان في في العادة انه يحصل له شيء من  
الضعف ربما يجد مثلا مس الجوع او العطش وهذا يختلف - 00:10:18

فاذا افطر يؤجر على ما مضى لكن لا على انه صوم ولهاذا لا يجزئه لابد ان يقضيه لابد ان يقضيه نعم اللي هو نعم لكن هل اكل عليه  
الصلاوة والسلام - 00:10:36

نعم الصوم والامساك هذه صورة حسنة صورة حسنة وهي وهي ما اذا كان الانسان مثلا اصبح لم ينوي الصوم. اصبح لم ينوي الصوم

واضح طيب حسن لا انت عليه ان شاء الله. لكن خلوكم من هذه المسألة. فلو انه مثلا - [00:11:06](#)

آآ أصبحت غير صائم لكنك لم تأكل. فلما انتصف النهار ومضى اكثر النهار قلت هل يصح ان اصوم؟ اكمل صومي؟ انا منذ الفجر لم اتناول شيئا نقول لا بأس ما دمت لم تتناول شيئا تناول من الان. واذا نويت - [00:11:33](#)

تنسحب النية على ما مضى من اليوم وكأنك صمت من اول اليوم ان بشرط عدم تناول شيء من المفطرات. ولو كنت اصبحت بنية الفطر. هذا ورد نص خاص من باب التيسير والاسعة - [00:11:58](#)

في صوم النافلة من صلاة النافلة يسرت يجوز ان تصلي قاعد بغیر عذر يجوز تصلي قاعدا بغیر عذر. بخلاف صلاة الفرض. كذلك صوم الفرض لابد من نية اما صوم النفل فلا - [00:12:16](#)

لكن اختلف العلماء هل تؤجر من حين النية او تؤجر من اول النهار على قولين فهذه المسألة آآ مسألة الصوم تكون عبادة بالنية. ولذا بعضهم قال اجري هذه القاعدة وقال لا يؤجر الا من حين النية. لكن الصورة التي - [00:12:37](#)

اقول متربدة بين وجهين لها شبه بكل واحد امررين. هل هي ملحقة مثلا بما جزء جزء عبادة فيصح الاتيان بالمقدور عليه او جزؤها ليس جزء عبادة فلا يصح الاتيان بالمقدور عليه مثل - [00:13:01](#)

عندك ماء انت الان؟ تريد ان تتوضأ هذا الماء يكفيك للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين بس ما يكفيك لمسح الرأس يسير لكن ما يكفيك لغسل الرجلين لا يكفيك لغسل الرجلين - [00:13:21](#)

ربما لقلته غسلت يدك اليسرى ثم نشأ يعني نشفت اعضاؤك لقلة الماء يسيل لم يبقى بلا تمسح رأسك وكذلك الرجالان هل نأمرك بان تتوضأ بهذا الماء وان كنت لا لم تغسل رجليك - [00:13:41](#)

على قوله من العلم قال انه يلزمك ان يتوضأ ماتيتم لا بد ان تتييم هذا لا يجزئك لأن الرجلين ما غسلتا فلم تجدوا التيمم واجب عليكم، لكن عندك مال انا. هل يلزمك ان تتوضأ به - [00:14:01](#)

وان كان ذلك يضعف المذهب يقولون تتوضأ به وتتييم تجمع بين هذا وهذا. والقول الثاني يقول لا يلزمك الوضوء. القول الاول يقولون فاتقوا الله كما قال فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بانفعتم بما استطعتم واذا استطاع الوضوء بهذا الماء الموجود فيتوضاً. الذين قالوا - [00:14:25](#)

قالوا المأمور المستطاع به الذي يكون مطابقا للامر وهذا غير مطابق الامر المأمور به هو الوضوء هذا ليس وضوء. دليل انكم دليله انكم تأمرونه بالتيمم. فكان وجوده كعدمه فلو كان له اثر - [00:14:48](#)

لابد ان يكون له اثر ظاهر في مشهد التيمم قبيل تييمه وتييم العادم. هم يتيممان جميعا وهذا اظهر في الحقيقة لكن من يحتاط مجالات اجتهادية من احتاط وتوظأ وتوضأ اخذا بقول الجمهور حسن. والا فلا يظهر انه يؤمر بذلك لما تقدم انه ليس جزء عبادة - [00:15:13](#)

نعم نعم نعم مثل ما تقدم اذا صار عنده نصف صاع وسع انك تخرجه. اذا كان عنده شيء يفضل عن حاجته مقدار نصف صاع فان نصف الصاع عبادة. الصدقه بل ان نصف الصاع - [00:15:46](#)

يعق كفارة في كفارة الاذى بل في شأن الكفارات على الصحيح. نصف الصاع يكفر به عن اطعام مسكين وعند الجمهور المد ايضا في الكفارات يعني نفس الصائم يعادل مدة طيب ايش نقول في الغسل - [00:16:13](#)

انسان عنده ما يكفيه يكفي ان يغسل رأسه كتفيه ووسط بدني يعني الى حقوقه يكفي هذا الماء الى حقوقه. او ممكن يكفيه بان يغسل خاصة ان الامثل للجنب اه اني بادر بغسل اسفله معنا يزيل الاذى من الفرج - [00:16:33](#)

بالمعنى انه غسل فرجه وغسل بعض بدنك يكفي نصفه هذا الماء للجنوب. هل يؤمر به او لا يؤمر به او نقول لا وبك الوضوء لأن جزءه لان الوضوء جزء ليس جزء عبادة على الاظهر - [00:17:04](#)

هل يقال ان الوضوء الغسل كذلك يعني فالوضوء او ان الغسل يفارق الوضوء الغسل يفارق النبي عليه الصلاة والسلام امر الجنب ماذا؟ اذا اراد النوم ان يتوضأ امره ان يتوضأ - [00:17:22](#)

الوضوء ينفع ولا ما ينفع؟ الجنوبي يخفف الوضوء الجنابة ولذا الغسل للجنابة في الماء يرفع الحدث عن الجزء الذي اصابه الماء يرفع الحدث عنه يرفع الحدث عنه - [00:17:43](#)

ولهذا الصحيح انه يجب ان يستعمله لان جزءه عبادة ولانه يخفف. ولذا لو ان انسان مثلاً عنده ماء وغسل نصف بدن ثم وجده بعد ساعة وقد نشف بدنـه. فالموالاة ليست شرط فيه. فيكمل غسل البدن بعد ذلك ولا - [00:18:12](#)

يلجأه ان يعيده كلـه. وقد جاء في حديث رواه ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم بعد غسله ورأى انه نعمة اهـ في بعض بدن ما في كتف غيره فعصر عليها عليه الصلاة والسلام بالرأس لانـه كان - [00:18:35](#)

كثيرـ الشـعر طـيب الشـعر عليه الصلاة والسلام. فـبـقـي مـاء فـعـصـرـه عـلـيـهـ وـهـذـا ذـكـرـهـ مـاجـةـ. وـلـعـلـهـ عـنـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ فـلـذـاـ فـيـ الغـسـلـ يـرـتـفـعـ

الـحدـثـ فـيـ الغـسـلـ يـرـتـفـعـ الـحدـثـ عـنـ الـمـوـظـنـ الـمـو~ـنـ الـذـيـ - [00:18:57](#)

غـسلـهـ وـالـمـسـأـلـةـ فـيـهـ خـلـافـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـاـ يـرـىـ ذـلـكـ لـكـنـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـاظـهـرـ لـمـاـ تـقـدـمـ وـاـنـ الـمـو~ـاـلـاـةـ لـيـسـ شـرـطـاـ فـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـمـو~ـاـةـ

ليـسـ شـرـطـ فـتـحـرـرـ اـنـ الـاقـسـامـ اـرـبـعـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ لـيـسـ ثـلـاثـةـ - [00:19:18](#)

اسـمـ وـجـزـءـ جـزـءـ عـبـادـةـ. قـسـمـ جـزـئـهـ جـزـءـ عـبـادـةـ. وـقـسـمـ جـزـئـهـ لـيـسـ جـزـءـ عـبـادـةـ وـقـسـمـ مـتـرـدـدـ وـالـاظـهـرـ اـنـهـ لـيـسـ

جزـءـ عـبـادـةـ وـقـسـمـ الـاـنـ مـتـرـدـدـ لـكـنـ الـا~ـمـرـ اـنـ جـزـءـ جـزـءـ عـبـادـةـ. تـحـرـرـ اـنـ الـاقـسـامـ اـرـبـعـةـ - [00:19:32](#)

وـعـلـىـ هـذـاـ مـنـ وـجـدـ نـصـفـ صـاعـ اوـ رـبـعـ صـاعـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ انـ يـخـرـجـهـ لـمـاـ تـقـدـمـ اـنـ جـزـءـ الصـاعـ عـبـادـةـ لـاـنـ يـتـصـدـقـ بـهـ وـلـوـ كـانـ لـاـ يـجـزـىـ

عـلـىـ الـقـادـرـ وـلـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـ اـنـ لـوـ اـخـرـجـتـ صـاعـاـ - [00:20:02](#)

وـاعـطـيـتـهـ مـثـلـاـ اـرـبـعـةـ مـسـاـكـينـ لـوـ قـسـمـتـ الـوـاجـبـ عـلـيـكـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ عـطـيـتـهـ كـلـ وـاحـدـوـدـ فـاـنـهـ يـجـزـئـكـ وـلـاـ يـأـسـ اـنـ تـقـسـمـ الصـاعـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ

لـانـ يـنـفـعـهـمـ. لـكـنـ لـاـ تـقـسـمـواـ تـقـسـيـمـاـ حـتـىـ لـاـ يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ وـلـاـ يـحـصـلـ النـفـعـ - [00:20:29](#)

لـانـ تـعـطـيـهـ هـذـاـ حـفـنـةـ يـسـيرـةـ لـاـ. اـنـماـ تـخـرـجـ شـيـئـاـ يـكـونـ لـهـ اـثـرـ. يـكـونـ لـهـ اـثـرـ وـفـيـ اـغـنـائـهـ تـمـدـ نـحـوـ ذـلـكـ فـلـذـاـ الـوـاجـبـ كـمـاـ تـقـدـمـ هوـ اـخـرـاجـ ماـ

تجـدـهـ وـلـوـ كـانـ قـلـيلـاـ - [00:20:56](#)

بعـدـ مـاـ يـقـعـ مـنـ الـفـقـيرـ مـوـقـعاـ - [00:21:20](#)